

39991 - من أفتر في قضاء رمضان فليس عليه إلا صوم يوم واحد فقط

السؤال

امرأة كانت تقضى يوم من الأيام أفترت فيها من رمضان بسبب الحيض ، فجاءتها العادة الشهرية في هذا اليوم التي تقضيه هل تقضى يوم واحد أم يومان .

الإجابة المفصلة

لا يلزمها إلا قضاء الأيام التي أفترتها من رمضان ، فإن هذا القضاء الذي جاءها الحيض فيه ، إنما هو بدل مما أفترته في رمضان ، وليس صياماً واجباً متجدداً .

قال ابن حزم في المحل (6/271) : " ومن أفتر عامداً في قضاء رمضان فليس عليه إلا قضاء يوم واحد فقط ، لأن إيجاب القضاء إيجاب شرع لم يأذن به الله تعالى . وقد صح أنه عليه السلام قضى ذلك اليوم من رمضان فلا يجوز أن يزيد عليه غيره بغير نص ولا إجماع " .. وعن بعض السلف عليه قضاء يومين ، يوم رمضان ويوم القضاء " اهـ

وقال في التاج والإكليل : " من أفتر في قضاء رمضان فإنما يقضي يوماً واحداً " 3/387

والله أعلم .